جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

جريمة تمويل الإرهاب في ظل قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانون عام.

إعداد الطالبان:

- مستار بلال
- زمور عبد القادر

إشراف:

الأستاذ.فورار العيدي جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. لعرج سمير	أ.محاضر.أ	امحمد بوقرة بومرداس	رئيساً
أ. فورار العيدي جمال	أ.محاضر.أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفاً
أ. بوثلجة لحسن	أ.محاضر.ب	امحمد بوقرة بومرداس	عضواً

جوان 2019 – 1440هـ

إهداء

إلى الشموع التي تحترق لتنير الدرب من أمامي

إلى الأيدي الطاهرة التي تقتلع الشوك وتغرس الورد لتمهد لي الطريق إلى بر الأمان

إلى اللذين لم يدخرا جهدا في تربيتي

الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى أفراد العائلة الكريمة كل باسمه خاصة أخي رفيق

إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة

إلى جميع الأصدقاء والزملاء في كل أطوار الدراسة والعمل

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بابتسامة صادقة أو رفع يديه ودعا لي بإخلاص

إلى كل من علمني حرفا، أساتذتي الموقرين جزاهم الله عنا خير الجزاء

إلى كل من وسعهم قلبي وذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مقدمة:

إن انطلاق الديمقراطية في الجزائر كانت انطلاقة مخيبة للآمال، هذا راجع لضعف الدولة وعجزها عن تأطير المسار الديمقراطي بفرض احترام القوانين السارية المفعول كما أن الجزائر كانت تعاني أزمة اقتصادية حادة تمثلت في المديونية الخارجية التي ارتفعت مع نهاية سنة 1992 إلى ما يبلغ 25 مليار دولار وارتفاع نسبة البطالة إلى أكثر من 20 بالمائة، ولد آثار سيئة في نفوس النشأ وجعلهم فريسة سهلة للارتماء في أحضان البيئات الفاسدة تتلقفهم أيادي العصابات الإجرامية، إذ من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الإرهاب في بلادنا تراكم المشاكل الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية، النفسية والفكرة التي رسخت في ذهن المجتمع بسبب تهديد السلطة وإظهار عجزها أمام المواطن وهذا ما أدى بفئة كبيرة من المجتمع إلى التضامن والسكوت انتقاما من السلطة وظهر شرخ واضح وحدثت القطيعة الفعلية بين المواطن والسلطة إلى جانب ذلك أزمة السكن وغياب المشاريع في بعض المناطق، مما ولد الشعور بالحرمان والقلق والحسرة في نفسية المواطن ومع تعاقب الأحداث منذ أكتوبر 1988 مرورا بإضفاء الشرعية للجبهة الإسلامية للإنقاذ والعصيان المدني المتمثل في الإضراب السياسي في جوان 1991 وتوقيف المسار الانتخابي سنة 1992 ساعد في إقناع الشباب الذي كان في حالة ترقب وهيجان مدعما لسلسلة الاعتقالات في المراكز المتواجدة في الجنوب التي شكلت همزة وصل ونقطة التقاء الجماعات المسلحة التي تشكلت فيما بعد في شكل جماعات إرهابية الذين قاموا بعمليات السطو على السكان الأرياف للاستيلاء على بنادق الصيد وشرعوا في تنفيذ خططهم الإجرامية باغتيال رجال الأمن بغرض الحصول على أسلحتهم الفردية استعملت السيارات المفخخة وأصبحت أكثر رواجا مما ينتج عنها من خسائر جسيمة مادية وبشرية، وتطور الإرهاب بتطور العلم مستغلا التكنولوجية الحديثة في تنفيذ عملياته وانتشار هذه الظاهرة في أنحاء المعمورة.

لا يمكن المرور عن الإرهاب دون التطرق إلى التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء إعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، الملبس، المأكل، التنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات، وتعمل المنظمات الإرهابية في الحفاظ على كيانها وضمان مصادر تمويلها على مصادر مشروعة وأموال

تتوصل إليها عن طريق جمع التبرعات من الجمعيات أو الجهات المساندة لها، ومصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال، تجارة المخدرات والأسلحة، تزوير النقود، السرقة والسطو المسلح، اختطاف الرهائن وطلب الفدية وغيرها.

ومن هذا المنطلق اعتمدت الجزائر على قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في: 2012/02/13.

بناءا على ما سبق، تتبلور معالم الإشكالية من خلال محاولة هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي:

فيما تتمثل مصادر تمويل الإرهاب؟ وما هي الآليات المنتهجة في تجفيف هذه المصادر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تمويل الإرهاب، ونخصص الفصل الثاني لتبيان مصادر تمويل الإرهاب والآليات المنتهجة في تجفيف هذه المصادر على المستوى الدولي والوطني.

الفصل الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

مقدمة الفصل الأول:

فرضت مشكلة مفهوم تمويل الإرهاب ظلالها على المجتمع الدولي بقوة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، حيث تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها والحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي، وتهدف عمليات تمويل الإرهاب إلى تنفيذ الأعمال الإرهابية ودعم الإرهاب.

ويعد من الصعوبة الوصول إلى تقديرات بشأنها، لأنها تميل بطبيعتها نحو السرية، ولأن القائمين بها لا يوثقون حجم عملياتهم، كما أنها تتم على نطاق عالمي.

وسنتطرق في هذا الفصل في مبحثه الأول إلى بيان مفهوم تمويل الإرهاب وتعريفه القانوني في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم 05-01 لعام 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 لعام 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ليتفرع عنه المفهوم التشريعي في المطلب الأول، والمفهوم الفقهي في المطلب الثاني، العلاقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال في المطلب الثالث، فضلاً عن بيان أركان وعقوبات مرتكبيه في ظل قانون العقوبات الجزائري في **مبحثه الثاني سنتناول في المطلب الأول ا** لركن المفترض، المطلب الثاني الركن المادي، المطلب الثالث الركن المعنوي، المطلب الرابع عقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب.

سعى المجتمع الدولي، دول و منظمات إلى بذل جهود كبيرة للتوصل إلى إيجاد مفهوم مشترك لجريمة تمويل الإرهاب وذلك بقصد اتخاذ التدابير الفعالة و المناسبة لمكافحته، فتقديم تعريف شامل للظاهرة يمكن من وضع آليات للحد من مصادر أموال هذه الجماعات الإرهابية.

ولعل أكبر تحدي هو استخدام العنف ضد السلطات السياسية والإدارية والأمنية الجزائرية هو قرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتكوين عصابات مدنية سنة 1991، مما أدخل الجزائر في دوامة سياسية تخللها أعمال العنف وشغب مع إصرار قيادات هذا الحزب على المواجهة الميدانية للسلطة.

إن عبارة تمويل الإرهاب مركبة من كلمتين: تمويل – الإرهاب وبالرجوع إلى اللغة العربية نجد كلمة موّل تعني تموّل الرجل أي اتّخذ مالا، وموّله أي صيّره ذا مال، وتمّول مثله، وموّله غيره وكلمة إرهاب من الفعل رهب ورهبة بمعنى أخاف وأرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه.[1]

المطلب الأول: المفهوم الفقهي لتمويل الإرهاب.

لقد عرف الدكتور محمد سيد عرفة تمويل الإرهاب أنه عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية.

كما عرفه أيضا " أنه أي دعم مالي– في مختلف صوره– يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية.

وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسيل الأموال.[2]

كما عرفتها مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب **TFWG** (**Terrorist Fighters Working Group**) أنه أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية.[1]

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الافغاني، لسان العرب ج12، دار صادر للطباعة بيروت، ص 91 و ص240.

[2] محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية ط1، الرياض 2009 ص 22.

وقد عرفه الدكتور صالح السعد في كتابه التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب " هو المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو من يشجعونه أو يضعون خططه أو يشاركون أو يساعدون فيه أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية".

والتمويل هو مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع والغرض منه تزويد المنشاة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية البرامج المقترحة.[2]

تمويل الإرهاب بمفهومه العام توفير أو جمع متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية ويمكن أن يكون الإرهاب ممول من الدخل المشروع، وفي كثير من الأحيان لن يكون واضحا في أي مرحلة الكسب المشروعة تصبح أصول إرهابية.[3]

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي لتمويل الإرهاب.

عرّفت المادة الثانية 1/2 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 أنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بـ:

* عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، وتجدر الإشارة أن عدد المعاهدات الواردة في المرفق تسعة(09) اتفاقيات متعلقة بالإرهاب والأمن الدولي.

* أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه

---

[1] مجموعة حكومية أمريكية مهمتها تقديم المساعدات للدول المعرضة لخطر الإرهاب وتمثل أهمية للولايات المتحدة الأمريكية (Terrorist Fighters Working Group).

[2] عبد العزيز بن علي الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 ص 50.

[3] الدكتور إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 55.

موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.[1]

عرفت التشريعات العربية جريمة تمويل الإرهاب ونذكر منها:

- نص المشرع المغربي على تجريم تقديم المساعدة أو المشورة لفعل تمويل الإرهاب وأضاف الفصل 5-218 من قانون مكافحة تمويل الإرهاب المغربي المؤرخ في 06 نوفمبر 2007: معاقبة كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك وتعد جرائم تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال، إذ نصت المادة 32 من قانون مكافحة غسيل الأموال المغربي على تجريم عمليات غسل العائدات إذا كان الغرض من هذه العمليات أو الأفعال تمويل الإرهاب.
- ذكر قانون الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة 2007 بأنه: يشمل القيام بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا سواء وقع أو لم يقع الفعل المذكور داخل المملكة أو ضد مصالحها في الخارج.. من الجدير بالذكر أن القانون الأردني من أكثر التشريعات إصابة إلى واقع التجريم والصياغة على الرغم من أنه كان غامضا في ذكر غسيل الأموال ولعل ذلك يعود إلى أنه جرم التمويل في قانون الإرهاب وليس في قانون الغسيل كما فعلت أكثر التشريعات.
- عرف التعميم الصادر للمؤسسات المصرفية والمالية بسلطنة عمان بتاريخ 2002/01/09 والمكون من 18 مادة تمويل الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه ((استخدام أي أموال أو أصول في تمويل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية)).[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999 في تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من قانون 05-01 ، بقوله "يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال

---

[1] Paul Allan SCOUTH, guide de référence sur la lutte contre la blanchiment des capitaux et contre le financement du terrorisme, BM et FMI, 2003, pp:1- 4.

[2] أمين فرج يوسف- جريمة مكافحة الإرهاب الالكتروني، دار الكتاب والدراسات العربية، مصر، ص 288.

تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

وفي ضوء ما ذكر يمكن أن يعرف تمويل الإرهاب أنه تقديم أو جمع وتحت أي مسمى مالا أو خدمة ذات صلة بذلك بقصد استعمالها أو أنها ستستعمل كلا أو جزءا في عمل يقدم فائدة إلى أي مشروع إرهابي فردي أو جماعي وسواء تحققت النتيجة أم لا.

عرفت المادة 4 من القانون 05-01 الأموال أنها تعني كل الأصول سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أيا كانت كيفية اقتنائها والوثائق والمستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيه الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها، بما في ذلك العملة الوطنية، العملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والحوالات النقدية والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.[1]

إن المشرع الجزائري قد استحدث قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب وربطه مع مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقبله قانون العقوبات لسنة 1995.

اعتبر المشرع الجزائري في الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 تمويل الإرهاب بأي وسيلة كانت، كل من يمول أفعال تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستمرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

---

[1] قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012.

المطلب الثالث: العلاقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

بعد تفجيرات 11 ديسمبر 2001 عقد مجلس الأمن جلسته رقم 4385 المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001، بإدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة، وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001، وإذ أعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال الإرهابية.

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 – يقرر أن على جميع الدول:

أ – منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب –تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

ج – القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

د – تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

2 – *يقرر أيضا* أن على جميع الدول:

أ – الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب –عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

ج – منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

د – كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

هـ –تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

من خلال قراره الأخير بدأ التركيز على تضييق الخناق على مصادر تمويل الأنشطة الإرهابية والتحفظ على أصولها، وكان يطلق عليها أولا تدابير لمكافحة تبييض الأموال، في حين هي تدابير لمواجهة جريمة أخرى وهي جريمة تمويل الإرهاب.

فجريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لنشاط إجرامي سابق حقق عائدات غير مشروعة أيا كان هذا النشاط، سواء كان العائد ناتجا عن جرائم المخدرات أو الاتجار في الأسلحة أو الإستيلاء على المال العام أو أي نشاط مجرم قانونا، ومحاولة أصحاب تلك الأموال غير المشروعة إسباغ المشروعية عليها سواء بإجراء عمليات بنكية أو مصرفية أو شراء عقارات أو منقولات أو الدخول في أي عمليات تجارية لإخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال وذلك حتى يمكن لهم استخدامها بسهولة.

أما جريمة تمويل الإرهاب لا يشترط فيها أن تكون تلك الأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي سابق أو أنها غير مشروعة إذ يمكن أن تكون من أنشطة مشروعة تم تحويلها إلى منظمة إرهابية لتمول أنشطتها.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

* كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولا مجهرية تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز السرية للانقضاض على أهدافها، حيث تحتل السرية أهمية كبيرة في عمل المنظمات الإجرامية التي تقوم بتبييض الأموال وكذا جماعات تمويل الإرهاب من خلال الحكم بقانون الصمت الذي يفرض على كل عضو فيها الالتزام بالسرية في العمل داخل المنظمة وكل عمل يخالفه بإبلاغ السلطات المختصة عن الأعضاء أو طبيعة النشاط يعرض نفسه للقتل.[1]

* كما أن جريمة تبييض الأموال ممكن أن يقوم بها شخص واحد وليس جماعة منظمة، يهدف إلى الربح بأقصى سرعة وسهولة بإدخال الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة الأولية إلى الأسواق المشروعة مما يؤثر عليها.

فكذلك الحال في بعض الأحيان يقوم بالعملية الإرهابية شخص واحد تنفيذا للمشروع الإرهابي الذي خطط له بدوافع بغيضة ونفس مريضة دون الاعتماد على التنظيم المتعدد الأشخاص.

* يتسم كلا النوعين من الجرائم بالتوجه نحو العالمية وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية قد تعمل إلى تجنيد أتباعها في دولة أخرى والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى وهذا من أهم خصائص وصفات جرائم تبييض الأموال.

* إذا كانت جريمة تبييض الأموال غالبا ما تسعى إلى غاية مادية يتوخى من خلالها القائمون إلى تحقيق الكسب المادي، فإن جريمة تمويل الإرهاب كثيرا ما تسعى إلى الكسب من خلال الخطف والابتزاز والمساومة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

تتمثل أوجه الاختلاف في اختلاف مصادر الأموال حيث أن مصادر تمويل الإرهاب يمكن أن تكون شرعية أو غير شرعية، هذا الاختلاف استدعى وجود قوانين خاصة

---

[1] أحمد جلال عز الدين، العلاقة بين أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، بتونس الفترة من 27 إلى 29 جويلية 1998 ص 33.

تتعلق بتمويل الإرهاب وفي بعض الأحيان أين تكون الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع يمكن أن تكون مغطاة من قبل نظام مكافحة تبييض الأموال للبلد حسب التعريف لجرائم تبييض الأموال.

* كونها لا تسعى دائما أي الجرائم الإرهابية للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لاستخدامه في توسيع نشاطها وضرب أهدافها، كما يكون هدفها الانتقام من سياسة دولة معينة ومحاولة فرض رؤيتها على الدول والمنظمات الدولية وحتى على الشعوب ذاتها، وهذا عكس جرائم تبييض الأموال التي يكون هدف مرتكبيها الحصول على أعلى ربح بأي وسائل غير مشروعة.

* تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا، فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها، واستمال ة الناس إلى أطروحاتها ولو بالترويع والقتل، بخلاف جرائم تبييض الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أبدا لتبرير أفعالها.

* تسعى الجماعات الإرهابية إلى توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسائلها وفرض رؤيتها وهذا من أجل ترويع أعدائها، بخلاف جريمة تبييض الأموال التي تسعى إلى العمل في الظل تحت أقصى درجات السر والكتمان.

* تتسم عمليات تبييض الأموال بالتعقيد الشديد لغرض إخفاء مصدر تلك الأموال وغالبا ما تكون قيمة الأموال المغسولة كبيرة، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة.[1]

وللتطرق لهذه المقارنة نبين في الجدول الأول مقارنة مدى التزام نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر والبلدان العربية بالتوصيات 49، وفي الجدول الثاني مقارنة مدى التزام نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر والبلدان المتقدمة والنامية بالتوصيات 49.

ا. جدول يبين مقارنة مدى التزام نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر والبلدان العربية بالتوصيات 49.

[1] محمود شريف البسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق القاهرة، ط1 2004، ص19

البلدان	الترتيب	سنة التقييم	درجة الالتزام بتوصيات تمويل الإرهاب	الالتزام الحقيقي بتوصيات تمويل الإرهاب	درجة الالتزام بتوصيات تبييض الأموال	الالتزام الحقيقي بتوصيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	درجة الالتزام بتوصيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
لبنان	1	2009	55.55 %	5	57.50 %	23	28	%57.14
مصر	2	2008	48.11 %	4.33	55.82 %	22.33	26.66	%54.41
السعودية	3	2009	40.77 %	3.67	56.67 %	22.67	26.34	%53.76
البحرين	4	2005	44.44 %	4	%55	22	26	%53.06
تونس	5	2006	48.11 %	4.33	%50	20	24.33	%49.65
سوريا	6	2006	22.22 %	2	47.50 %	19	21	%42.86
الأردن	7	2008	14.77 %	1.33	44.15 %	17.67	19	%38.78
قطر	8	2007	14.77 %	1.33	36.67 %	14.67	16	%32.65
موريتانيا	9	2005	33.33 %	3	31.67 %	12.67	15.67	%31.98
الجزائر	10	2009	%11	0.99	34.77 %	13.91	14.90	%30.40
المغرب	11	2007	18.55 %	1.67	30.82 %	12.33	14	%28.57
اليمن	12	2007	%3.66	0.33	25.82 %	10.33	10.66	%21.76
السودان	13	2004	18.44 %	1.66	21.67 %	8.67	10.33	%21.08
مجموع التوصيات			9		40		49	
مجموع الدول			13		13		13	
الالتزام النظري			117		520		637	
الالتزام الحقيقي			33.64		219.25		252.89	
درجة الالتزام			%28.75		%42.16		%39.70	

II. **جدول يبين مقارنة مدى التزام نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر والبلدان المتقدمة والنامية بالتوصيات 49**[1]

	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
بلدان العالم	%45	%31.5	%42.5
البلدان المتقدمة	%58	%50	%56.8
البلدان النامية	%39.9	%24.2	%37
البلدان العربية	%42.1	%28.7	%39.7
الجزائر	%34.7	%11	%30.4

المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها .

للجريمة بشكل عام أركان عامة ولكن لكل جريمة ركن خاص إلى جانب أركانها العامة وتتجسد الأركان العامة بالركن المادي وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك إجرامي وحصول نتيجة وتوفر علاقة سببية بينهما، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنه بالعلم والإرادة، والخطأ في الجرائم غير العمدية أما الركن الخاص فهو الذي تنفرد به جريمة عن أخرى طبقا للمادة القانونية المخصصة لها، وقد يشترط المشرع صفة خاصة بالجاني أو المجني عليه أو في محل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركنا خاص ا ضمن الأركان العامة ، وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة إلا بوجودها، كما في الجرائم التي لا تتحقق إلا بتوافر صفة الموظف.

كذلك الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية لخصوصيتها وخطورتها، اشترط المشرع توافر ركن خاص ضمن الأركان العامة لها لا تتحقق الجريمة الإرهابية إلا بتوافره ولا يمكن أن

[1] إعداد الطالب عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص :نقود ومالية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم علوم التسيير.

ينطبق وصف الإرهاب على الفعل إلا بتواجده، الذي يتجسد بالمشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي، لذا فلجريمة تمويل الإرهاب ثلاثة أركان.[1]

سنتطرق في المطلب الأول للركن المفترض المتمثل بتقديم أو جمع المال بنية تحقيق المشروع الإرهابي، في المطلب الثاني نتحدث عن الركن المادي، أما المطلب الثالث فنخصصه للركن المعنوي وختاما المطلب الرابع نعرض فيه عقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: الركن المفترض.

تتطلب كثير من الجرائم بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة "ركنا خاصا" يسمى الركن المفترض حيث أن لجريمة تمويل الإرهاب ركنا مفترضا وهو القيام بمشروع إرهابي وكذلك بالنسبة لجريمة تبييض الأموال حيث اشترطت جميع التشريعات أن تكون الأموال المراد تبييضها متحصلات الجريمة، وكل ما يشترط في تمويل الإرهاب هو توفر نية تخصيص الأموال لتنفيذ مشروع إرهابي، فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء أكان منصبا على تقديم الأموال أو مجرد جمعها، ولذا فإن تجريم تمويل الإرهاب هو أحد تدابير منع الجريمة الإرهابية، لأن واحدة من أهم السبل للقضاء على الإرهاب بل ومحاربته بشكل فعال هي تجفيف منابعه.

ولكن نقف مع من يرى هذا الرأي من أن جريمة التمويل تتطلب ركنا مفترضا ذلك أن الركن المفترض ما هو إلى القصد الجنائي الخاص الذي هو جوهر التجريم في (الركن المعنوي)، فإذا كانت النية هي العلم والقصد من أن الأموال سوف تستخدم في تمويل الإرهاب فماذا تركنا للركن المعنوي؟

وبذلك نكون قد أفرغناه من محتواه وسلبناه عناصره بداعي خلق ركن آخر غير موجود أصلا في مثل هذه الجريمة بطبيعة الحال.

المطلب الثاني: الركن المادي (السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب).

يتمثل في قيام أي شخص، بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو

---

[1] أمين فرج يوسف– مرجع سابق، ص 299.

جزئيا في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقا لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة.[1]

اهتمت اتفاقية 1999[2]، بالتوسع في تعريف تمويل الإرهاب، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى (جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض).

ولوقوع السلوك الإجرامي لا بد أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، ويستوي أن تكون مصادر الأموال مشروعة أو غير مشروعة، ولذلك يتعين التنبيه إلى الفرق بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فعادة ما يشتمل تبييض الأموال على تحويل إرادات مهمة من معاملات غير مشروعة إلى تجارة أو إلى المعاملات المشروعة، وهو ما لا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم بسيطة وتحويلها إلى شخص أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم أنشطة الإرهاب ولو على دفعات صغيرة.

ففي باكستان صدر قانون غسل الأموال سنة 2007 بتجريم غسل الأموال بالنظر إلى توقع استخدامها في ارتكاب جرائم معينة وقد عرفت هذه الجريمة بأنها تتم حين يكتسب شخص ملكية ناتجة عن الجريمة أو يحولها أو يحوزها أو ينقلها أو يغير من حقيقة طبيعتها أو مصادرها أو موقعها أو تصرفها أو حركتها أو ملكيتها ولا يتفق هذا التعريف مع المعايير الدولية المقبولة لدى الأمم المتحدة لأنه لا يتضمن الأموال الناتجة عن المعاملات المشبوهة.

تقرر في عام 1989 أثناء قمة الدول السبعة الكبرى في باريس إنشاء مجموعة العمل الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عقدت هذه المجموعة اجتماعا غير عادي لبحث مكافحة تمويل الإرهاب أعلنت فيه توسيع اختصاصاتها ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي بالإضافة إلى مكافحة غسل الأموال، وخلال هذا الاجتماع وافقت المجموعة على ثمانية توصيات تتضمن اتخاذ خطوات فورية للتصديق على معاهدات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

---

[1] أمين فرج يوسف– مرجع سابق، ص 300.

[2] الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999.

بمكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذها، وتجريم تمويل الإرهاب وتقديم أقصى قدر ممكن من التعاون للجهات المختصة لتنفيذ القانون بالدول الأخرى وغيرها من الجهات الرقابية فيما يتعلق بالتحريات عن جرائم تمويل الإرهاب، وفرض تطبيق متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنظمة التمويل المحلية والدولية، والحيلولة دون استخدام بعض الجهات مثل –المنظمات غير الهادفة للربح– في تمويل الإرهاب.

وفي الاجتماع الذي عقدته مجموعة العمل المالي الدولي خلال الفترة من 20 إلى 22 أكتوبر سنة 2004 أصدرت مجموعة العمل المالي توصية تاسعة دعت فيها دول العالم للقيام بكشف حركة الأموال المتعلقة بتمويل أنشطة الإرهاب أو غسل الأموال عبر الحدود ومصادرة تلك الأموال، وتوجب على الدول أن تنظر في جدوى نظام تخطر البنوك والمؤسسات التي تتجاوز حدا معينا هيئة وطنية مركزية لديها قاعدة بيانات إلكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لتستخدمها في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون خاضعة لضوابط صارمة للتأكد من الاستخدام الصحيح للمعلومات.[1]

ويستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، وقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات أو شركات، ولهذا نصت اتفاقية 1999 على التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لانعقاد المسؤولية (الجنائية والمدنية أو الإدارية) للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها (المادة 7)، ونظرا لما تبين من الناحية العملية من استمرار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد القبض على الأعضاء المسؤولين عن الإدارة نظرا لعدم المساس بالشخصية المعنوية للمشروع، فإن تدابير تجميد الأرصدة وضبطها ومصادرتها تحول دون تحقيق هذا الغرض.

ومن الملاحظ أن اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب قد أحالت بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية التي يعد دعم القائمين عليها بالأموال والمعدات وغيرها جريمة تنطبق على أحكامها كل الاتفاقيات الدولية التي سبق أن وقعت على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية اعتبرت من قبيل الجريمة الإرهابية التي يعد القائمين بها بمثابة جريمة تمويل الإرهاب، أي عمل يهدف إلى التسبب في موت الشخص غير المشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح،

---

[1] أمين فرج يوسف– مرجع سابق، ص 301.

عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع على القيام به.

ونحن نعلم أن الركن المادي للجريمة له عناصر مع السلوك ألا وهما النتيجة والعلاقة السببية.

ولم يعد من الحاجة تكرار الكلام وكذلك لكون جريمة التمويل لا تشترط حصول النتيجة إنما إتيان السلوك كفيل وحده لخلق الجريمة.

أما العلاقة السببية فهي ولا عجب من أنها لا تثور إلا إذا تدخل عامل آخر بالإضافة إلى سلوك الجاني وهي أبعد ما تكون عن جريمة التمويل حيث أن مجرد علم الفاعل (الممول) أن المال سوف يستخدم في العمليات الإرهابية أو من أجلها كافي لتجريم هذا السلوك وإن انقطعت العلاقة بين الجريمة الإرهابية وتلك الأموال.

بعبارة أخرى استعملت تلك الأموال أم لا طالما كان الهدف في تقديمها أو جمعها تلك لهذا السبب.

المطلب الثالث:الركن المعنوي .

جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم والإرادة، وهو بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص، إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، ومن ثم فإذا لم تتجه إرادة المتهم إلى إتيان هذا الفعل فتستثنى المسؤولية الجنائية ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأغراض الإرهابية التي تحددها الاتفاقية أو علمه بذلك.

فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال،كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه، ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه أو جمعه لأنه يستوي لوقوع الجريمة أن يكون المصدر مشروع أو غير مشروع.

ولا يعد قصدا خاصا نية استخدامه في هذا الغرض، لأن القصد الخاص يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي، ومن ثم يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك وتطبيقا لذلك نصت المادة 812 الفقرة 04 من قانون العقوبات للقانون المغربي المضافة بالقانون رقم 03 لسنة 2003 بشأن محاربة الإرهاب على توافر جريمة تمويل الإرهاب بجمع أو إدارة المال مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأي وسيلة كانت، في قصد استعماله أو بعلمه بهذا الاستخدام، كليا أو جزئيا في ارتكاب عمل إرهابي بغض النظر عن وقوع هذا العمل.[1]

ويقابلها في القانون الجزائري نص المادة 91 من قانون العقوبات:(مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

علاوة على الأشخاص المبينين في " المادة 42: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ويعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية:

1 – تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

2 – حمل مرسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك).

---

[1] أمين فرج يوسف– المرجع السابق، ص 303.

وكذلك ما نصت عليه المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم 95-11 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

تفطن المشرع الجزائري لخطورة جريمة تمويل الإرهاب، ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، حيث سن مجموعة من القوانين للتصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة إستباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية وإما بطريقة لاحقة لوقوع جريمة تمويل الإرهاب بواسطة قانون العقوبات.

حيث يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا ولمواجهة هذه الظاهرة وجريمة تمويل الإرهاب لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص كما حدث في كل من إسبانيا، إيرلندا، ألمانيا وفرنسا.

وإلى غاية 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى غاية 1992 بظهور الإرهاب بأبشع صوره وهذا ما أدى بالسلطات إلى وضع المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 بعد ما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات في المواد 87 مكرر للإرهاب عامة، والمادة 87 مكرر 4 لجريمة تمويل الإرهاب خاصة.

حيث جاء في المادة 87 مكرر 4 من الأمر رقم 95-11 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

حيث لم يكن لهذه الصورة وجود في ظل القانون التشريعي 92-03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال استوجب النص عليها، وهكذا فعل المشرع على اثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 في المادة 87 مكرر 4 وتشتمل هذه الصورة على سلوكين مجرمين هما الإشادة والتمويل.

الفرع الأول: الإشادة.

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الإشادة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

فمن خلال المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات جرم المشرع كل فعل إشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية التي ذكرتها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

وعقوبتها من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

I. فالإشادة لغة هي التشجيع والمدح، لكن كجريمة فيمكننا القول أنه لم يسبق وأن التقينا بها في قانون العقوبات الجزائري.

ولفظ الإشادة من نص المادة جاء عمومه، فإذا قلنا أنها يمكن أن تكون بالقول فيمكن أن تكون بطريقة الكتابة أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤن أو الأموال أو توفير المساكن والديار لإيواء هؤلاء المجرمين أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشادة باليد أو تحريك الرأس وغيرها من إشارات العمليات التشجيعية واللفظ لم يكن معروف من قبل في قانون العقوبات الجزائري فهو غريب عنه ولم يعرفه من قبل، ومعناه كذلك المدح والتمجيد.

II. فالركن المادي لهذه الصورة بـالقول أو الكتابة أو بأي طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية، والتي نتيجتها استحسان هذه الأعمال وجعلها مفضلة لدى الناس وإغرائهم من أجل القيام بها، وقد نص المشرع على صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشيا مع الأوضاع آنذاك في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 وهي صورة الإشادة بالأفعال الإرهابية في المساجد، ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء الخطب والدروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتحبيذه.

الفرع الثاني: التمويل.

هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت أو مالية ولقد كانت الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على الأموال والتي قد تكون معونات مادية أو غير مادية.

تتمثل المعونات المادية في تقديم أسلحة وذخائر ومؤن غذائية أو غيرها من الأشياء بغرض دعم الصفوف الإرهابية.

وهذه الصورة لا تتعلق لا بالإشادة ولا بالترويج وإنما يتمثل الركن المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهاته الأعمال، وتنطبق هذه الصورة مع التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات بقولها "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

غير أنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يقدم أموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية محرضا عليها، ولا تطبق أحكام المادة 41 عليه.

ولا يمكننا اعتباره فاعلا أصليا وإنما هو ممون ويعاقب من أجل التمويل، ونظرا لخطورة هذه الصورة كون بقاء التمويل يعني بقاء الأعمال الإرهابية، ومن أجل محاربة التمويل ومن أجل هذا سعت السياسة التشريعية الجنائية إلى محاربة التمويل والقضاء عليه وإن وفقت في ذلك فسوف تقضي لا محال ة على الإرهاب، ولقد ربط تبييض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب إذ أنه يساهم في ديمومة الأعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي.

إذ عرفت المادة 03 من قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب أعمال إرهابية.[1]

خاتمة الفصل الأول:

تعد نشاطات تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، كما أن الاتجاه إلى تجريمها لم يعد مطلباً خاصاً للجزائر بل تعداه إلى باقي دول العالم، أين عملت عدة منظمات وهيئات دولية، ومنها لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (**FATF**) Financial Action Task Force على مكافحة تمويل الإرهاب وعليه سنتطرق في الفصل الموالي إلى مصادر وآليات تجفيف جريمة تمويل الإرهاب.

---

[1] الطالب حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، مذكرة شهادة ماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي (تبسة)، دفعة 2016 ص 5،6،7،8.

الفصل الثاني

مصادر جريمة تمويل الإرهاب وآليات تجفيفه

مقدمة الفصل:

إنه ومنذ بروز الظاهرة الإرهابية كتهديد أمني والجزائر في مسعى لتعبئة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، التي استفحلت طيلة عقد من الزمن في المجتمع والشعب الجزائري، ولم تلق الجزائر آذانا صاغية لنداءاتها إلا بعد أحداث 11سبتمبر، حيث أدرك العالم ما كانت تحذر منه الجزائر، ضف إلى ذلك مصادقة الجزائر على الاتفاقيات جميعها العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بجهود مكافحتها على الصعيد الوطني، سارعت السلطات المعنية إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة هذه النشاطات الخطيرة، والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى والتوصيات والمبادئ الدولية.

وسنتطرق في هذا الفصل في مبحثه الأول مصادر تمويل الإرهاب، ليتفرع عنه *مصادر تمويل الإرهاب غير المشروعة* في المطلب الأول، و المصادر الشرعية في المطلب الثاني ، فضلاً عن آليات مكافحة جريمة التمويل في مبحثه الثاني، الذي سنتناول في مطلبه الأول آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على صعيد الدول العربية في المطلب الثاني، آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني في المطلب الثالث.

المبحث الأول: مصادر تمويل الإرهاب.

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى دعم مالي كبير حتى تستطيع تحقيق أهدافها، ولكن عندما نرى أن تنفيذ عملية إرهابية يقوم بها فرد واحد، يقوم على تحضيرها جيش من المخططين والمعدين وتوفير وسائل التفجير والنقل والإعداد، من هنا يظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتشير بعض التقارير الأمريكية والأوروبية أن حجم الأموال التي حصلت عليها الجماعات الإسلامية، وجماعات الجهاد خلال 5 سنوات حوالي 400 مليون دولار أمريكي تدر عائدا سنويا 12 مليون دولار أمريكي، وقد شارك في تقديم هذه الهبات منذ 1992 شبكة معقدة من الأشخاص والدول، ساعدوا على توجيه وإيواء وتدريب عناصر إرهابية منهم "**عبد الله عزام**" والسعودي "**وائل جليدان**" الذي كان يرأس مكتب الرابطة في "**بيشاور**"، وغير أن "**أسامة بلادن**" كان أكثر هذه الشخصيات التي قامت بتقديم المساعدات والهبات لقيادات الجمعيات الإسلامية وجماعات الجهاد.[1]

المطلب الأول: مصادر تمويل الإرهاب غير المشروعة.

إن مصادر تمويل الإرهاب تعد الشريان الرئيسي لحركة التنظيمات الإرهابية، حيث ساعد تطور الاقتصاد العالمي على تنامي ظاهرة العولمة الذي رافقها بروز مصطلح الإرهاب وأفرزت تنامي ظاهرة المخدرات والتهريب، وتبييض الأموال وتجارة الأسلحة وغيرها، لذا لا بد من دراسة خطورة مصادر تمويل الإرهاب.

نتناول في الفرع الأول المخدرات والتهريب، الفرع الثاني تجارة الأسلحة، الفرع الثالث تبييض الأموال، الفرع الرابع الابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات الفرع الخامس الفساد وتزوير النقود.

الفرع الأول: المخدرات والتهريب.

إن المتفق عليه أنه للقضاء على جريمة المخدرات لا بد من إيجاد أطر للتعاون والتنسيق بين الدول وهذا راجع إلى الطابع المنظم العابر للأوطان لهذه الجريمة وخطورتها لم تعد تقتصر على الإضرار بالصحة، وإنما أصبحت وسيلة من وسائل دعم المنظمات الإرهابية، ومثال ذلك أن حركة "طالبان" تستعمل مداخيل زراعة المخدرات في تمويل نشاطاتها الإرهابية، وفي الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات

---

[1] ابو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام ج2، الإسكندرية، دار الوفاء، ط1، 2005، ص173.

مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر لكن في ظل الإرهاب الهمجي أصبحت الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات تعتبر الجزائر منطقة عبور هامة وحسب الإحصائيات فإن 72% من الكميات المحجوزة وطنيا من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان أوروبية.[1]

الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات على سبيل المثال يمول الإرهاب في أفغانستان وذلك حسب الكثير من التقارير المنشورة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، فالمعروف أن المخدرات المصنوعة في أفغانستان تمثل حوالي 50% من السوق العالمية و 80% من إجمالي المخدرات التي تصل إلى أوروبا الشرقية، والضريبة التي تحصل عليها الطالبان على إنتاج المخدرات تبلغ قيمتها سنويا حوالي 80 مليون دولار، وفي كولومبيا أكبر المجموعات الإرهابية متورطة في تجارة المخدرات كمصدر لتمويل نفقاتها التشغيلية.

تجدر الإشارة أن هذه الأموال هي التي كانت تمول الأفغان في حربهم ضد "الاتحاد السوفياتي" وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، فما كان بالأمس مشروع بالنسبة إلى هذه الأخيرة أصبح محظور بعد تصنيف حركة طالبان ضمن الجماعات الإرهابية، هنا يظهر جليا آثار عدم وضع تعريف موحد للإرهاب يستثني الحركات التحريرية في العالم.

كما توفر بعض المنظمات الإرهابية الأمن لعصابات المخدرات خلال نقل المخدرات والبعض يطلب ضريبة مقابل السماح للمخدرات بالعبور عبر الأراضي التي تسيطر عليها، ويعتقد حسب تقرير للخارجية الأمريكية أن 12 من 18 منظمة إرهابية متورطة بتجارة المخدرات.[2]

وفي سنة 1998 في نشرة للأمم المتحدة في مقال بعنوان " **غسل الأموال** " أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار أمريكي أي ما يقارب نحو 10 أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية، وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي **FMI** والتي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمال الناتج المحلي العالمي وأن 70% من الأموال وعائدات تجارة المخدرات تعرض للتبييض

---

[1] أمن دائرة مازونة ولاية غيليزان، محاضرات الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها سنة 2004.

[2] تمويل الإرهاب في عصر الانترنيت، التجاهل، الجشع أو الطرح السياسي، مجلة الاقتصاد والأعمال، المجلد 3 العدد 4، ديسمبر 2005، ص 37

لتسهيل انتقالها وتحويلها ومن ثم إدخالها في النظام المالي للدولة أو استعمالها في مشاريع استثمارية أو مشاريع الجريمة المنظمة.

كما أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمال عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا.

وتقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية ، وهذا بسبب إما اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما نفس المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها.

يرى "**مايكل براون**"، مدير البرنامج المساعد ورئيس العمليات في إدارة مكافحة المخدرات والجماعات الإرهابية بمعهد واشنطن أن الأمم المتحدة تقدر أن تجارة المخدرات الدولية تدر عائدات قدرها 322 مليار دولارا سنويا.

فالمخدرات تعد من أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول، مما ألزم عليها وضع قوانين وتشريعات للحد من هذه الآفة فنجد أن أموالا ضخمة تعود لتجارة المخدرات والتي بدورها مصدر من مصادر تبييض الأموال لذا وجد الإرهاب فيها عائدا من عائداتها ومصدر لتمويل نشاطاته فهي منبع رئيسي تجنيها المنظمات الإرهابية، مما جعلها تجمع ثروات كبيرة وتوسع نشاطها، من زيادة الإنتاج وصولا إلى الترويج بمساعدة شبكات التهريب الدولية مع تطوير طرق التهريب، مما أدى بالأمم المتحدة لإصدار اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في **فيينا**، في 19 ديسمبر1988 التي من بين ما جاء فيها:

إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ يساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا.

كما تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه.

كما جاء فيها أيضا، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

أ – تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من جرائم الاتجار بالمخدرات.

ب –تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ج– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرات السابقة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

د– مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في ما سلف ذكره أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

تضيف هذه الاتفاقية أنه يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

أ – المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب – المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها سالفا.

ج– يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

د– بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

هـ– إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها سالفا، بما يلي:

1 – يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2 – أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

فالجزائر جزء من الأمم المتحدة حيث صادقت عليها عن طريق المرسوم الرئاسي 41–95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وصدور قانون 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فكما قلنا فترويج المخدرات تجني منها المنظمات الإرهابية أموالا طائلة مما يساهم في تبييض الأموال فعلى المستوى العالمي تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال.

نشير إلى أن الإنتاج المغربي للقنب يمر عبر الجزائر باتجاه أوروبا مرورا بتونس وليبيا أو عبر الموانئ الجزائرية الرئيسية، وتقدر الكميات الموجهة إلى دول أخرى ما

نسبته 73.87 % أما الكمية الباقية وهي 26.13 % فتوجه للاستهلاك المحلي، مما يؤكد على وجود علاقة وثيقة بين شبكات التهريب الوطنية وشبكات التهريب الدولية المتخصصة في الجريمة المنظمة العابرة للأوطان[1].

ويمكن توضيح المجموع العام للكميات المحجوزة بين 2004 – 2010 في الجدول التالي:[2]

المجموع العام للكميات المحجوزة من المخدرات:

	السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
أنواع القنب	راتنج القنب (طن)	12.372	9.644	10.046	16.595	38.037	74.643	23.415
	حشيش القنب (كلغ)	6.959	0.130	0.527	45.040	3.216	1.440	0.104
	بذور القنب (كلغ)	0.688	22.055	0.858	0.814	0.115	5.909	4.883
	نبات القنب (نبتة)	122	48	757	20987	10712	1802	3163
الكوكايين (غ)	–	151.9	66.55	7772.7	22000.5	716.41	1026.3	1177.7
الهيروين (غ)	–	26.8	88.73	25.3	381.79	109.57	708.93	191.05
الكراك (غ)	–	–	–	–	53.92	67	42.82	–
الافيون	خشخاش	3016.	480	12.2	47.1	15022.	200	79

[1] عيسى القاسمي، مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، اليوم الدراسي الإعلامي والتحسيسي حول آفة المخدرات: الوضع الحالي لظاهرة المخدرات في الجزائر، وزارة العدل، تلمسان 02 نوفمبر 2006، ص4.

[2] إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الموقع الالكتروني:
http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_fr/donnees_statistiques/bilan

	(غ)	1				3		
	بذور	0.2غ	–	–	193.28 كلغ	–	–	–
	نبتة	55	–	–	74817	77612	977	668
المؤثرات العقلية	أقراص	227701	426617	319014	233950	895198	90630	304319
	قارورة (ملل)	–	325	2542	5960	2050	990	–
	كبسولة	–	–	–	–	982	–	32

الفرع الثاني: تجارة الأسلحة.

أدت الحروب الداخلية إلى ازدياد الطلب على الأسلحة، التي تحتاج إليها الجماعات الإرهابية، مما ساعد على انتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة، والأسلحة تختلف باختلاف طرق استعمالها، فمنها الدفاعية ومنها الهجومية، فتوفر الأسلحة لدى جهات ومنظمات إرهابية يساعد في الاتجار بها، كما أن الحد من انتشارها أصبح يعد مشكلة من الناحية العسكرية لما تمثله من خطر على أمن الأفراد والمجتمعات وحتى على الأمن الدولي، فقد نفذت عدة مجازر في مختلف ولايات الوطن منها عن طريق السيارات المفخخة استهدفت قوات الأمن وحتى المواطنين، كما استعملت رشاشات في استهداف الأبرياء.

فنشاط تجارة الأسلحة، ما فتئت قوات الجيش الجزائري إلى اكتشاف مخابئ أسلحة في مختلف المناطق المتواجدة بالصحراء منها **إيليزي، عين صالح، جانت** المتواجدة بالقرب من الحدود الليبية أو النيجيرية، حيث تعتمد المنظمات الإرهابية إلى تحويل هذه المناطق إلى معابر لبيع الأسلحة خاصة وما تعرفه حاليا ليبيا، فالجزائر التي عاشت في سنوات 90 حربا أهلية بين ما كان يسمى الجبهة الإسلامية للإنقاذ **(FIS)** وقوات الجيش الشعبي الوطني، ففي تلك المرحلة شهدت حصارا دوليا بقرارات الأمم المتحدة تقتضي منع الدول بيع السلاح للجزائر بحجة قيام قادة الجيش بالانقلاب على الديمقراطية، مما سمح لتجار السلاح التي تتحكم في الساحة الدولية بطرق غير مباشرة بيع السلاح لكلا الطرفين، فالإرهاب كان يصله السلاح الذي كان يدخل عبر الحدود المغربية بشكل منظم والجيش كان يصله عن طريق صفقات مع شركات من جنوب إفريقيا.

عرفت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ارتفاعا وتحولت إلى تجارة على الحدود الجزائرية – الليبية، ينشطها مهربون ليبيون وجزائريون يزودون عصابات وغيرها خاصة بالولايات الجنوبية حيث لا يكتفي مهربوا المخدرات بتهريب هذه السموم بل يتجاوزونها للمتاجرة في الأسلحة العسكرية مع ظهور سوق مالي.

إذ يتراوح ثمن رشاش من نوع " **كلاشنيكوف**" في السوق السرية بولاية " **إيليزي**" بين 800 دولار إلى 1000 دولار أمريكي، بينما يصل سعر المسدس " **برونينغ**" الأمريكي، أو "**بيريطا**" الايطالي إلى 7000 دولار أمريكي[1].

وعليه ومن أجل هذا وفي إطار جهود محاربة الإرهاب أصبحت مسألة التعاون الإقليمي شأن هذه القضية مطلبا ضروريا يجب أن يستند إلى إستراتيجية إقليمية، وهذا ما دفع بالجزائر إلى:" قال مصدر أمني جزائري لجريدة " **الخبر**" إن المصالح المختصة في وزارة الدفاع الوطني أرسلت الأرقام التسلسلية الخاصة بصواريخ " **ستينغر**" الأمريكية المحجوزة في ولاية الوادي إلى وزارة الدفاع الأمريكية من أجل معرفة مصدر هذه الصواريخ ومن أين أتت [2]، ونظرا لكون الموضوع أمني بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة الدفاع الأمريكية بقيت نتائج التحقيق سرية بين الدولتين.

فتجارة الأسلحة بطرق غير مشروعة تمس الأمن الدولي.

الفرع الثالث: تبييض الأموال.

تنص المادة 389 من قانون العقوبات على عمليات تبييض الأموال.

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، د) المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر، فهي العملية التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة من إخفاء مصادر الأموال وطمس هويتها.

وهي أربع صور كما جاءت المادة 02 من قانون 05-01 على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

---

[1] جريدة السلام صادرة يوم 2014/11/28 تحت عنوان أسلحة خارج الرقابة في الجزائر.

[2] جريدة الخبر الصادرة في 2016/03/13 تحت عنوان تعاون جزائري أمريكي للتعرف على مصدر صواريخ ستينغر.

أ) تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك تسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

فمن خلال المادتين السابقتين فيمكن القول:

1 – المشرع اعتبر جمع تحويل الممتلكات أو نقلها في بلد واحد وإن اختلف النشاطان لكن لهما نفس الغرض، فأساليب التحويل متنوعة منها شراء عقارات أو مصوغات وغيرها، وكذا إما بتحويل العملة إلى عملة أجنبية في السوق الموازية، أو تحويل المال إلى حساب بنكي.

أما نقل الممتلكات فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما تحمل عبارة نقل الممتلكات معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر، [1] وإبعادها من مسرح الجريمة مصدر الأموال للإفلات من العقاب.

2 – الإخفاء والتمويه يعني إخفاء ما يمكن كشف الطبيعة الحقيقية للأموال والتستر على مصدرها ومكانها وحركتها والتمويه بإدخالها في نشاط مشروع فالأرباح تكون مشروعة من خلال النشاط المشروع.

3 – اكتساب الممتلكات ويكون إما عن طريق الشراء أو الهبة والإرث، والحيازة أن تكون الممتلكات تحت السيطرة ويمكن التصرف فيها.

4 – المشاركة في ارتكاب الفعل حسب المادة 389 من قانون العقوبات، في الواقع الحالي أثبت أن معظم تمويل الإرهاب جاء من تبييض الأموال، خاصة بعد هجمات

---

[1] د. أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة سنة 2008، ص 402.

سبتمبر 2001 مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى محاربة الإرهاب وتبييض الأموال لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، لعدم إضفاء الشرعية على هذه الأموال.

مما أدى بالأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم 1267 الذي يجعل تجميد ومصادرة أموال الإرهابيين مثل القاعدة وحركة طالبان وشركائهم، إجباريا بصورة فورية دون إخطار الأشخاص المعنيين بهذا القرار.

وكذا القرار 1373 الذي يخول كل دولة بتحديد الأشخاص الذين يمكن أن تكون ضدهم إجراءات وتوصيات 40 للجنة العمل المالي الدولي، التي تمنع أنشطة الإرهابيين.

فقد اختلف مفهوم تبييض الأموال بين الدول فمنها ما تأخذ بالمفهوم الواسع من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية سبيلا لتبييض الأموال ومنها ما أخذت بالمفهوم الضيق تقتصر على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات دون بقية الجرائم.

فنشاط تمويل الإرهاب من هذا الجانب أصبح يمثل خطر للصعوبة الموجودة بما أن جهات غير حكومية خاصة الإرهابيين والمتطرفين أصبحوا يحصلون على الأسلحة في عمليات شراء سرية من الأموال الوفيرة التي يجنونها من نشاطاتهم الإجرامية تزيد بشكل كبير عن الأسلحة الموجودة لدى الجهات الأمنية، ولم تصبح تستعمل أسلحة خفيفة فقد نفذت عصابات إجرامية مجازر ببنادق هجومية كمجزرة " **الاقصر**" يوم 17 نوفمبر 1997 في مصر، أسفر الهجوم على مصرع 58 سائح.

فتبييض الأموال في الجزائر هي غير مطروحة بشكلها الدولي الحالي، والمنظومة المالية لا تتم على مستواها مثل هذه العمليات، لكن مسألة الكسب غير المشروع عن طريق المضاربة المالية والتجارية والاحتيال والتهرب الضريبي يبقى وارد ولكن بآليات وأشكال مختلفة.

الفرع الرابع: الابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات.

يعتبر الابتزاز أحد الطرق الذي تلجأ إليه الجماعات الإرهابية، حيث تشمل التجار وكبار الشخصيات المتورطة في قضايا الفساد، إما بالتهديد بالقتل أو الخطف، وإما عن طريق إقامة حواجز مزيفة أو مداهمة المتاجر والمصارف التي تقع في مناطق معزولة وكذلك عن طريق خطف الطائرات أو قرصنة السفن وطلب فدية أو إطلاق سراح مساجين.

ففي سنة 1994 قامت جماعة إرهابية بخطف طائرة تابعة للخطوط الفرنسية بمطار هواري بومدين وعلى متنها 173 مسافر، وهي طريقة تلجأ إليها الجماعات الإرهابية للحصول على أموال كبيرة، وللفت نظر الرأي الدولي منها خطف لشخصيات سياسية مثالها قنصل الجزائر بمالي سنة 2012 ومدراء الشركات، كما قامت الجماعات الإرهابية بالجزائر بخطف السياح في الجنوب وانتهت العملية بدفع الفدية بالعملة الصعبة.

ففي ملتقى "مكافحة تمويل الإرهاب بشمال غرب إفريقيا" بالجزائر في الفترة ما بين 01 و 05 ديسمبر سنة 2008 في كلمة للوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية "عبد القادر مساهل" دعا إلى عدم الرضوخ إلى مساومات الإرهابيين خاطفي الرهائن لأن ذلك يشجع المنظمات الإرهابية على الاستمرار في خطف الرهائن.

كما تطرق المؤتمر إلى اللائحة الأممية 1373 في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في بنده المتعلق بح ظر تقديم الفدية للتنظيمات الإرهابية التي كثيرا ما تنتهج أسلوب الاختطاف من أجل ابتزاز الأنظمة والحصول على موارد مالية لدعم شبكاتها بالسلاح والمتفجرات، كان لهذا القرار تسعة توصيات مهمة:

1 –الانضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.

2 –تجريم الإرهاب وغسيل الأموال المرتبط به.

3 –تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها ومصادرة الأموال المغسولة.

4 –الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

5 –التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

6 –فرض معايير دقيقة وتفصيلية لمكافحة غسيل الأموال في أنظمة الدفع القائمة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

7 –مضاعفة معايير التدقيق في أصحاب أوامر التحويلات الالكترونية للأموال المحلية والدولية وإلزام المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة للتحويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن أصحابها.

8 –تأكيد عدم استخدام الأشخاص المعنويين، وخصوصا المنظمات الإنسانية التي لا تبغي الربح في عمليات تمويل الإرهاب.

9 –واجب الإفصاح أو الإعلام على النقل المادي عبر الحدود للعملة والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها.

حيث تداولت وسائل الإعلام سنة 2008 على تقديم مبالغ مالية ضخمة للجماعة السلفية للدعوى والقتال نظير إطلاقها سرا الرهينتين النمساويتين وهو ما استنكرته الجزائر بشدة في حينه رغم محاولة الطرفين النمساوي والوسيط الليبي نفي تلك الأنباء.

في نفس السياق نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا بذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي."

"وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا."

وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن لكونه أحد الطرق لتمويل الإرهاب، وقد جسد على ارض الواقع عن طريق التزام الدول بتطبيقه ميدانيا، وقد صادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية تجسيدا لطلب الجزائر في ديسمبر 2012.

ولكن هذه اللائحة بقيت حبرا على ورق لأن كل الدول أو أغلبها تمنح فدية للجماعات الارهابية، من أجل إطلاق سراح الرهائن من مواطنيها بما فيها الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا وفرنسا.

كما أوصت الجمعية العامة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة 68 في سبتمبر 2013 من اجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

من جهة ثانية تعرف ظاهرة سرقة السيارات زيادة من سنة إلى أخرى خاصة مع التطور التكنولوجي ، وهذه الظاهرة يزداد تفاقمها إذا كانت عابرة لحدود الدول، حيث تصنف ضمن الجرائم الدولية وتنشط في فلكها شبكات وطنية ودولية تتعاون مع الجماعات الإرهابية، من أجل بيعها في حين يتم استغلال عائداتها في شراء السلاح.

الفرع الخامس: الفساد وتزوير النقود.

لقد قسم الفقهاء الفساد إلى قسمين، داخلي وخارجي، وهذه الظاهرة عرفتها كافة المجتمعات بشكل مستمر وهي ظاهرة عالمية حيث أصبحت تهدد المجتمعات بالانهيار فالفساد الداخلي له عدة صور:

- الفساد الجماعي: وهو تكتل عدة شركات ضخمة على المستوى الداخلي والمشاركة في صناعة الفساد السياسي والاقتصادي، ويمكِّن المؤسسات من الاستفادة على منافع لجهة معينة.
- الفساد الذاتي: وهو استحواذ الفرد أو استغلاله للممتلكات العامة، لتحقيق منفعة شخصية وهذا بسوء استعمال السلطة الممنوحة للموظف.
- الفساد القصري: وهو أن يجبر الشخص على دفع رشوة للحصول على خدمة معينة.

*الفساد الخارجي : وهو العابر للحدود، ومصدره الشركات متعددة الجنسيات ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية، للحصول على امتيازات.

حيث صرح رئيس لجنة النزاهة في البرلمان العراقي "صباح الساعدي" (أن الأموال التي تذهب جراء الفساد هي أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب وأوضح أن الدول بتسييسها للفساد لا يعني أن على الأحزاب أن تتستر على مفسديها لأهداف تتعلق بالانتخابات أو شعبية هذه الأحزاب)[1].

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كشفت التحقيقات أن الخلايا النائمة في أوروبا استغلت نطاق واسع للمشروعات والمناصب الوظيفية لهدف توفير الدعم لأنشطتهم الإرهابية.

وبالنسبة للتزوير فقد قامت المنظمات الإرهابية في عدة مواطن وعلى فترات متتالية بعمليات تزوير للأوراق النقدية سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية خاصة منها " **اليورو**" وجندت لذلك العديد من الأفراد لدعمها لوجيستيكيا فالعملة المتداولة قانونا هي حق من حقوق الدولة، وهو اعتداء على سيادة القانون، فكل دولة تحافظ على كيانها المصرفي، وقد تعرضت الجزائر لمثل هذه الحالات من التزييف من الجماعات الإرهابية التي همها الوحيد الربح غير المشروع على حساب الشعب، واستعمال هذه الأموال لتمويل نشاطاتها الإجرامية، وعلى هذا خصص المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة رادعة، وهو ما تضمنته المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف"

[1] قناة الفيحاء مارس 2013.

ونظرا لخطورة الفساد بادر ت الجزائر إلى إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

المادة 17 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بللوقاية الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 تنص على: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

يمكننا وضع دائرة نسبية توضح ولو بشكل بسيط طرق تمويل الإرهاب وبعض الجماعات الإرهابية مع أخذ تنظيم القاعدة كمثال.[1]

طرق تمويل الإرهاب تنظيم القاعدة كمثال.

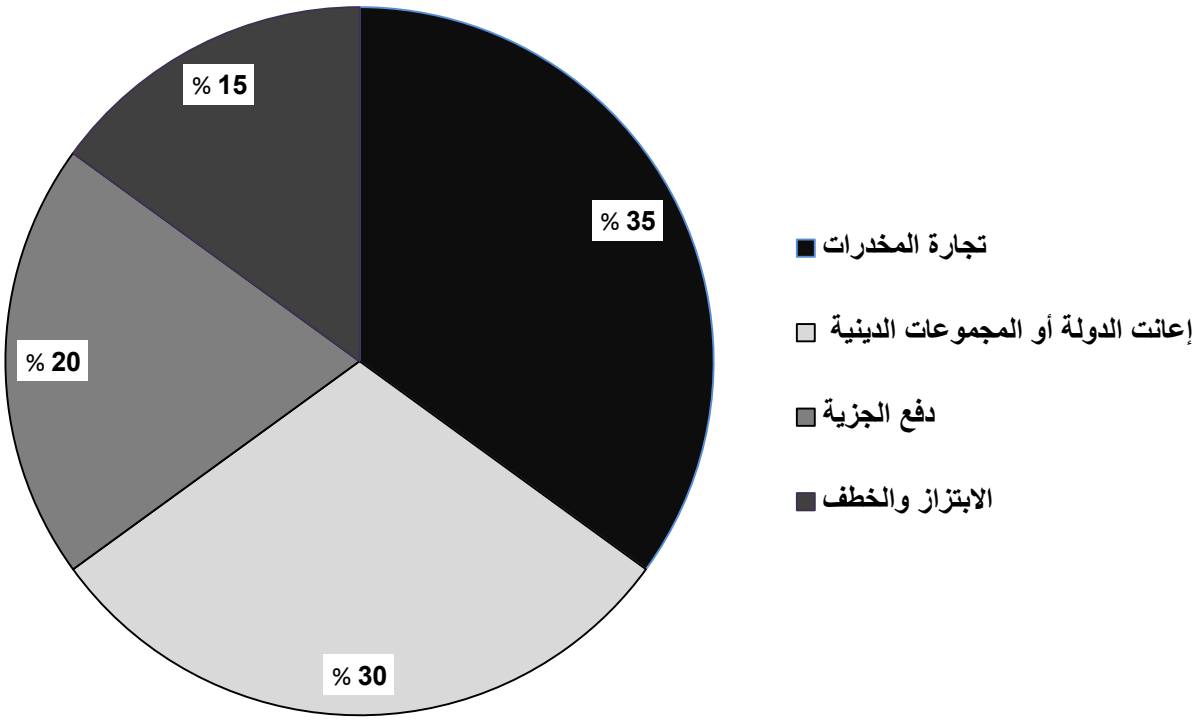

[1] F.Shneider et R.CQRUSO, the hidden financial flows of terrorist and transnational crime organizations, economic of security, Berlin, august 2011,p22.

ويتضح جليا من خلال الدائرة النسبية أن مصادر تمويل الإرهاب تتنوع بين المصادر الشرعية وغير الشرعية وأن أهم مصدر غير شرعي هو المخدرات والمصادر الشرعية سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المصادر الشرعية.

ويتخذ الإرهاب كذلك تمويله من مصادر شرعية، لتنفيذ عملياته الإجرامية ويتمثل هذا التمويل في، جمع التبرعات و استخدام المصارف.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى جمع التبرعات، الفرع الثاني استخدام المصارف.

الفرع الأول: جمع التبرعات.

يتم جمع التبرعات داخل أماكن العبادة أو المراكز الثقافية داخل الدولة أو خارجها عن طريق جمع الأموال بشكل قانوني كهبات المتبرعين تحت غطاء الجمعيات الخيرية إلى المنظمات الإرهابية للقيام بعملياتها التخريبية.

جاء في تقرير لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (**GAFI**) Groupe d'Action Financière Intergouvernemental أن أهم مصادر تمويل الإرهاب هو التبرعات من الأموال التي تجنيها المنظمات الخيرية أو الإغاثية حيث جاء فيه "يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب، وخاصة المؤسسات غير الربحية، كما ينبغي على الدول ضمان عدم استغلال هذه المؤسسات:

أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.

ب) لاستغلال جهات شرعية قنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفادي تجميد الأموال.

ج) في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المخصص استخدامها في أغراض شرعية إلى منظمات إرهابية.

وباعتبار أننا مجتمع مسلم، فإن أفراد المجتمع يقومون بالتبرع والدعم اعتقادا منهم بأن تبرعاتهم ستصل للمحتاجين الحقيقيين، مما يجعل التنظيمات الإرهابية تجد مجالا للوصول إلى تلك الأموال لتنفيذ مخططاتها.

ولتنفيذها تعتمد على عدة أساليب نذكرها:

- ✓ الاتصالات الشخصية المباشرة وهي حملات طرق الأبواب.

- ✓ التبرع من خلال الحملات في الشوارع والأسواق.
- ✓ استغلال المناسبات كعيد الفطر (زكاة الفطر).

لذا فعند فتح حساب لمؤسسة خيرية فلا بد من ترخيص من السلطات المختصة ومراقبة وجهات تلك الأموال.

ونظرا للسمات والميزات الخاصة والمتاحة للأنشطة ذات العلاقة بالأعمال الخيرية وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية من جمع الأموال من مصادر مختلفة وإعادة توزيعها وما يتمتع بها أفرادها من مرونة عالية في التنقل وجمع وتحويل الأموال نظرا للانتشار الكبير لأنشطتها وفروعها على مستوى القطر الواحد أو المستوى الدولي، فأصبحت هذه الميزات موضوع جلب أنظار واهتمام المنظمات الإجرامية والإرهابية حول العالم بهدف الاستفادة منها.

يتم جمع الأموال إما عن طريق اتصالات شخصية مباشرة وجها لوجه مع الشخص المتبرع أو عن طريق الأساليب التي تعتمدها هذه الجمعيات لجمع التبرعات حيث يصدق أفراد المجتمع تلك الادعاءات ويسرعون لأهداف نبيلة كون هذه الجمعيات تعد شرعية.[1]

حسب تقرير مجموعة العمل المالي **GAFI** (group d'action financier Intergouvernemental)، لسنة 2002 فإن في سنة 1996 قام عدد ممن ينتمون إلى إحدى الجمعيات الدينية المتطرفة بإقناع الأثرياء الأجانب الذين يعيشون في ذلك البلد بتمويل عمليات إنشاء مكان للعبادة، حيث قام أحد رجال الأعمال بشراء المبنى المقصود وتم تجديده اعتمادا على رؤوس أموال إحدى الشركات ثم نقل ملكية المبنى إلى المجموعة G والتي تنتمي من جانبها إلى الأثرياء الأجانب السالفي الذكر، واستعمل هذا المبنى لإيواء المسافرين المتخفيين من أفراد الجماعات المتطرفة علاوة على جمع الأموال ولوحظ أن هذا المعبد حصل على العديد من المنح والمساعدات المالية (ملايين الدولارات).[2]

---

[1] محمد بن حميد الثقفي، الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستحدثة، جامعة نايف، أوراق مختارة، 2001، ص24.

[2] GAFIMON، أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمعيات الخيرية، سبتمبر 2005، ص3.

وقد اعتقد أيضا أن ضمن نشاطات رجل الأعمال S والمتعلقة بإقامة شبكات مالية دولية متعددة الأغراض (بلغ إجمالي الإستثمارات في الدولة C حوالي 53 مليون دولار خلال سنة 1999) هو مساندة شبكات الإرهاب، وقام رجل الأعمال S بعدد من الجولات في أفغانستان و الو.م.أ، ويمتلك العديد من الأصول من بينها العديد من الشركات المسجلة في الدولة C ومناطق أخرى، إحدى هذه الشركات كانت طريقا لجمع الأموال.

كما أن التنظيمات الإرهابية تتحصل على التبرعات من تنظيمات خارج الدولة مثل الدعم الذي تحصلت عليه المجموعات الصهيونية مثل " **إيرغون**" من الشتات اليهودي في بداية السبعينات أو الجيش الأحمر الياباني الذي لم يكن له العدد الكافي من المناضلين كي يتاح له الاستمرار ماديا.[1]

دعم أجهزة المخابرات الأجنبية التي تتلقى مصالحها مع مصالح التنظيمات الإرهابية مثل ما قامت به "**الموساد**" الإسرائيلية و **KGB** الروسية و **CIA** الأمريكية في تمويل الكثير من المجموعات الإرهابية الدولية حماي ة لمصالح بلدانهم، وعلى سبيل المثال فقد كشفت الكثير من المؤشرات أن جهاز **CIA** هو الذي سلح ومول ودرب الأفغان الذين فجروا سفارتها واعتبرت " **أسامة بلادن**" أنه ثمرة هذا الجهاز، كما قامت بتقديم الأموال والتدريب والسلاح لكل المنظمات الإرهابية المناوئة للأنظمة اليسارية في أمريكا اللاتينية خاصة في كوبا، نيكاراجوا، والشيلي، وتمكنت من إسقاط الرئيس الشرعي المنتخب "**أليندي**" ووضعت مكانه نظاما ائتلافيا غير ديمقراطي هو نظام (**بينوتشيه**) من خلال دعمه بالأموال.[2]

وبخصوص تقييد جمع التبرعات في الجمعيات والمساجد نصت المادة الثانية من الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات، ضرورة إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف في ما يخص جمع التبرعات في المساجد أو من طرف الجمعيات الدينية، أنه يخضع لرخصة مسبقة تسلم من مصالح الولاية.

---

[1] جان لوك ماريه، تقنيات الإرهاب: وسائل الإرهاب وممارسته، ترجمة: يوسف ضومط، المكتبة الثقافية، بيروت، ط1، 2004، ص68.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص77.

ومع ظهور الإرهاب ولتقييد وجهات الأموال التي تؤول إلى الجماعات الإرهابية قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بموارد الجمعيات لمعرفة مصادر ووجهات الأموال حيث تنص المادة 29 من قانون 12-06 [1]تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

كما أنها لا يمكن الحصول على أموال ترد إليها من الخارج حسب المادة 30 من نفس القانون: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات تعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

الفرع الثاني: استخدام المصارف.

تماشيا وسياسة التشريع الدولية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وحرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المجموعة الدولية وضع المشرع منظومة قانونية أو إطاراً قانونيا تخضع له البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من هذه الجرائم تطابقا وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وذلك من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتبني هذه التدابير والإجراءات وفرضت عليها مجموعة متكاملة ومتنوعة من الالتزامات والضوابط الوقائية منها ما يتعلق بالزبائن، ومنها ما يتعلق بالعمليات المصرفية.

وقد تطرق قانون 05-01 للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مواده 06 إلى 14 منه حول المعاملات في المؤسسات البنكية وطرق مجابهة وجهة الأموال من وإلى البنك.

حيث نصت المادة 06 من نفس القانون "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

---

[1] قانون 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ففي نفس السياق كشفت تقارير الشرطة الجنائية " **لنيوزيلاندا**" لمديرها السيد " **بيل بيشوب**" أن تمويل الإرهاب يكون أيضا عن طريق نشاطات شرعية أين بين أن الإرهابيين متمكنين من استخدام الأنظمة المصرفية الشرعية وبالتالي زيادة في ثرواتهم المالية، التي تم تنميتها والحصول عليها بطريقة شرعية وتوجه في ما بعد دون مراقبة أو تتبع من قبل أجهزة الأمن إلى تمويل النشاطات الإرهابية.

ولمراقبة حركة الأموال، تعمل المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وتبلغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.[1]

فمعظم جرائم تمويل الإرهاب تتم عبر البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها المسلك الأكثر سهولة لتكاثرها ونموها، ويصبح البنك مستودعا للأموال القذرة التي يقوم أصحابها باستثمارها في مجالات مشبوهة، ولمواجهة هذه الجريمة وتماشيا وسياسة التشريع الدولي والتزاما من الجزائر تجاه المجموعة الدولية وضع المشرع منظومة قانونية تخضع له ا البنوك والمؤسسات المالية تطابقا وتوضيحات مجموعة العمل المالي الدولية، في نص قانوني يعمل به البنك الجزائري – نظام 12-03 – المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يشمل التزامات تتعلق بالزبائن والتزامات تتعلق بالعمليات المصرفية.

وتجسيدا للتوصية الخامسة من توصيات **GAFI** المرتبطة بقاعدة "**اعرف عميلك**" أقرّ المشرع الجزائري القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي نظام بنك الجزائر رقم 12-03 ، وكيفية تطبيقها وذلك بهدف معرفة شخص الزبون –العميل– ونشاطه والعمليات التي يقوم بها للتحقيق من قانونيتها حيث نصت المادة الثانية من نظام بنك الجزائر على أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة

[1] نظام 12-03 ، 28 نوفمبر 2012، نظام عمل بنك الجزائر.

بزبائنها، وضع معايير داخلية لمعرفتهم ومعرفة الحسابات والعمليات التي تكون محل شبهة.

فنصت المادة 07 من قانون 05-01 "يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة نشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة."

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أو يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا مفهوما واسعا للزبون بل أكثر من ذلك حيث اعتبر الشخص الذي يربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة وهذا أمر بديهي ما دام أن الالتزام بالاستعلام عن الزبائن إجراء وقائي يتجنب وقوع البنك في جريمة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، فيجب عدم التهاون في التوثق من الشخص المتقدم لطلب فتح حساب أو أية عملية مصرفية أخرى.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التمويل

لقد أدى التزايد المخيف في الخسائر المادية والبشرية جراء الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم إلى دق ناقوس الخطر، مما استوجب وضع آليات كفيلة للتجفيف والقضاء على مصادر تمويل الإرهاب.

فبالرجوع إلى القضاء الدولي لا توجد محكمة مختصة في النظر في قضايا الإرهاب الدولي، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لم تدرج جرائم الإرهاب ضمن نطاق اختصاصها وما جاء في المادة الخامسة حول جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، فالمحكمة الجنائية الدولية تلاحق مرتكبي بعض جرائم الإرهاب ضمن الحالات السالفة الذكر.

وعلى المستوى الوطني نجد أنه تم وضع قواعد وإجراءات تتلاءم مع طبيعة تجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

ولهذا سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول حول آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، الثاني حول آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على صعيد الدول العربية، الثالث حول آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.

المطلب الأول: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي.

أعطت غالبية الدول والمنظمات الدولية اهتماما خاصا لجريمة تمويل الإرهاب عن طريق وضع آليات رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة ، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل

حيث سنتطرق إلى صور التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة تمويل الأنشطة الإرهابية في الفروع التالية، الفرع الأول التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، الفرع الثاني إرشادات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

الفرع الأول: التوصيات التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

لقد كان لهجمات **2001/09/11** الأثر الكبير في زيادة أهمية اكتشاف وقمع تمويل الإرهاب في المجتمع الدولي والحد منها، كما تعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات

الدولية بوجه عام وفي مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أقنعت هذه الأحداث خطورة الإرهاب على الأمن العالمي، وطالب مجلس الأمن الدولي الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة بخصوص تمويل الإرهاب، مع ضرورة أن تقدم كل دولة تقريرا مفصلاً عن الجهود الوطنية التي تبذلها، ولم يكتف مجلس الأمن بالإجراءات السابقة، إنما انشأ لجنة خاصة من مهامها متابعة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء للجنة مكافحة الإرهاب، وتزويد المجلس والأعضاء بالمشورة والدعم الفني للدول التي قد تكون في حاجة لها لتنفيذ قرار المجلس ومن أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن أصدرت مجموعة العمل المالي الدولي تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب تضاف إلى توصياتها الأربعين بتاريخ 2001/09/28، لإلزام 191 دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة بتطبيقها وهي كما يلي/:

1 – ألزمت التوصية (01) الدول اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام1999 .

2 – طالبت التوصية (02) الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال وضع جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية من جرائم غسل الأموال.

3 – وأوجبت التوصية (03) على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية للإرهابيين والأموال والأصول المادية للذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرار الأمم المتحدة وأوجبت كذلك على كل دولة اتخاذ الإجراءات لتمكين السلطات المختصة داخل الدولة المعنية بحجز ومصادرة الممتلكات المستخدمة، أو المزمع استخدامها أو استخدام عوائدها في تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

4 – وألزمت التوصية (04)المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا اشتبهت أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية أو يزمع استخدامها لأغراض الإرهاب.

5 – وألزمت التوصية (05) الدول بأن تتيح للدول الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية أو الآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والاستقصاءات والإجراءات فيما يخص بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

6 – وطالبت التوصية (06) كل الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية في تحويل النقود بما في ذلك التحويل من خلال نظام أو شبكة غير رسمية لتحويل قيمة النقود مرخصاً لهم بممارسة ذلك النشاط ومسجلين لديها في سجل خاص بهم، وخاضعين لنفس معايير التوصيات الأربعين التي تنطبق على البنوك والعاملين وكذلك وجوب أن يخضع كل من يقوم بهذه الخدمات بصورة غير قانونية، ودون الحصول على ترخيص بذلك لعقوبات إدارية ومدنية وجزئية.

7 – أوجبت التوصية (07) على كل دولة اتخاذ التدابير لإلزام المؤسسات المالية ومن بينها المؤسسات التي تقوم بتحويل النقود بتسجيل البيانات الدقيقة والمفيدة عن المرسل متضمنة الاسم والعنوان ورقم الحساب على وثائق تحويلات النقود والرسائل المرسلة ذات الصلة بتلك التحويلات إضافة إلى رصد النشاط المشبوه لتحويلات الأموال التي لا تتضمن معلومات كافية عن المرسل.

8 – تناولت التوصية (08) المنظمات غير الربحية فعلى كل دولة النظر في مدى كفاية قوانينها ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة القانونية والتنفيذية وغيرها من الإجراءات للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه المنظمات لأغراض التمويل.

9 – تناولت التوصية (09) الانتقال المادي للأموال والتي صدرت لاحقاً 2004/11/22 حيث ألزمت الدول القيام بالكشف عن الانتقال المادي للنقود و الأدوات القابلة للتداول لحاملها و الحيلولة دون انتقالها والتي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون انتقال النقود و الأدوات القابلة للتداول لحاملها والتي لا يتم الإعلان عنها بصورة صحيحة مع تطبيق العقوبات المناسبة على كل من يقوم بإعلان أو إفصاح غير صحيح، عما بحوزته من نقود، وتمكين الدول من مصادرة النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل الإرهاب أو تتضمن غسل أموال.

***جدول يبين مدى التزام الجزائر بالتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب لـ GAFI**

مستويات الالتزام	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئيا	غير ملتزم	غير مطبقة
تمويل الإرهاب	0	0	3	6	0

الالتزام النظري	9	9	9	9	9
مرجح الالتزام	1	0.66	0.33	0	1
الالتزام الحقيقي	0	0	0.99	0	0
درجة الالتزام	0	0	%11	0	0
درجة الالتزام الإجمالية	%11				

وهكذا يكتسب القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن أهمية خاصة في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب، حيث ألزم هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام بما يلي:

أ – تجريم أعمال تمويل الإرهاب وحرمان مجموعات الإرهابيين من كافة أشكال المساندة.

ب – منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للإرهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتطورة في أعمال إرهابية، و حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للإرهابيين.

ج – التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية و تبادل المعلومات عن الأعمال الإرهابية المخطط لها والمزمع القيام بها.

الفرع الثاني: إرشادات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

تشير المصادر أنه منذ عام 2002 عمل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على وضع المعايير لمكافحة تمويل الإرهاب وعلى وضع منهجية لتقييم التوصيات الأربعين والخاصة بتمويل الإرهاب في التقييمات المشتركة في مجال تعاون الدول بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، وتستهدف وضع المنهجية الشاملة لسد الثغرات في إجراء تقييم مدى تعاون الدول بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ويتبين ذلك مما يلي:

1 – أنها تستهدف تفعيل وتوحيد طرق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف دول العالم استنادا إلى التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة.

2 – إنشاء إطار موحد للتعاون بين مختلف الهيئات القائمة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العمل على إيجاد الوسائل القانونية ضمن النظم التشريعية والقضائية والقانونية للدول.

المطلب الثاني: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على صعيد الدول العربية.

إن أهم مؤتمر تناول موضوع مكافحة تمويل الإرهاب هو المؤتمر الذي انعقد في الرياض بتاريخ 08 سبتمبر 2012 واقتناعا من الدول العربية بأن مثل هذه الأفعال تمس اقتصاديا كل البلدان والتزاما منها بميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وجميع المعاهدات الدولية ومن هذا المنطلق سنقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول جهود وآليات مكافحة تمويل الإرهاب في المؤتمرات العربية، الفرع الثاني مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية سنة 2010.

الفرع الأول: جهود وآليات مكافحة تمويل الإرهاب في المؤتمرات العربية

لعل أهم مؤتمر تناول موضوع مكافحة تمويل الإرهاب بصورة مباشرة هو المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة الرياض خلال الفترة من 5 إلى 8 فبراير 2008 بمشاركة العديد من الدول العربية و الأجنبية و قد توصل هذا المؤتمر إلى (43) توصية تتعلق بموضوع الإرهاب ولقد تناولت (14) توصية من هذه التوصيات بصفة مباشرة موضوع تمويل الإرهاب، تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام: 1566، 1540،1526، 1373، 1267 أساساً متيناً وشاملاً لمكافحة الإرهاب على النطاق العالمي، وتقدم هذه القرارات أيضاً خطة طريق واضحة للخطوات اللازم اتخاذها ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن.

هكذا من خلال هذا المؤتمر بوضعه لهذه التوصيات نجده وضع العديد من الآليات والجهود التي تصب في نهاية المطاف في مكافحة تمويل الإرهاب وتوصياته بمكافحة تمويل الإرهاب تجدها شاملة للكثير من الإجراءات التي تضع الأطر الفعالة لمكافحة تمويل الإرهاب وبتطبيق هذه التوصيات يمكن أن ينحسر تمويل الإرهاب، وبصفة خاصة الأموال المترتبة على الفدية بعد عملية خطف الرهائن وإمكانية متابعة هذه الأموال الطائلة وإستردادها.

الفرع الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية 2010

لخطورة ما ينتج من أفعال غسل الأموال و تمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تؤدي إلى تقويض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل الاستثمار مما يؤدي بدوره إلى تهديد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون واقتناعاً من الدول العربية بأن مثل هذه الأفعال تمس كل البلدان واقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً، والتزاما من الدول العربية بميثاق الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية و جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، فقد اتفقت هذه الدول على اتفاقية مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب خاصة بالدول العربية بتاريخ: 2010/12/21 بمدينة القاهرة– مصر– ووقع على هذه الاتفاقية وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن دولهم نصت هذه الاتفاقية على عدد من الآليات التي تؤدي في المحصلة النهائية إلى مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، حيث اشتملت هذه الاتفاقية 41 مادة مقسمة على 6 فصول وتناولت نقاطاً هامة تصب في مجملها في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية ومنع وصول الأموال إليها.

المطلب الثالث: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمنع تمويل الإرهاب بداية من جانفي 2002 وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، كما جاء قانون 05-01 في مواده 25 إلى 30 المتعلق بالتعاون الدولي، ومن بين ما جاء في هذه المواد أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات تابعة لدول أخرى التي تمارس نفس المهام على معلومات تتوفر عليها تدخل ضمن نطاق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تبعا لقاعدة المعاملة بالمثل.

وفي إطار التعاون وتبادل المعلومات لابد أن يكون في إطار إحترام والتنسيق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي تحكم الحياة الخاصة للأفراد، كما أجاز القانون لبنك الجزائر في نفس إطار المعاملة بالمثل ونفس الضمانات المطبقة في الجزائر لتبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، كما لم يغفل القانون السالف الذكر مجال التعاون بين الهيئات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ما لم يتم فتح تحقيق جزائي في نفس القضية في المحاكم الجزائرية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى، الفرع الأول بخصوص جهود الجزائر الدولية للتصدي للإرهاب ومكافحة تمويله، الفرع الثاني بخصوص التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: جهود الجزائر الدولية للتصدي للإرهاب ومكافحة تمويله.

ا. مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب :

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في جانفي 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين و تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد (12-19) وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية، كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب العمليات الإرهابية.

وأعطت الاتفاقية في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمان المصرفي وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة (2) بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية.

وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

II. المصادقة على قرار مجلس الأمن رقم 1373:

لقد صادقت الجزائر على قرار مجلس الأمن وقد التزمت بكل ما ورد في مواده و قد اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 ، و قد ألزم القرار جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الإعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون بإسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب هذا القرار إتباع الخطوات التالية:

1 – منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية **و** تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

2 – القيام بدون تأخير بتجميد الأموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات ودعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب كما رفض القرار إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها، ومنع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب وعدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

III. مذكرة الجزائر في تجريم دفع الفدية :

وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدولة ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص، وقد صادق

مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة.

IV. المساعي الدبلوماسية للجزائر بمجلس الأمن:

وقامت الجزائر بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب و قد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جانفي 2012 ، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فديات.

الفرع الثاني : التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب.

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص بقوة على فرض رؤيتها إقليميا على الصعيد الإفريقي والعربي وترافع في المحافل الإقليمية العربية والإفريقية من أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا، من خلال تقديم المال والتفاوض من أجل تحرير الرهائن المحتجزين، فالتهديدات التي تشكلها هذه عمليات أصبح محطة اهتمام دولي.

تعد الجزائر من أوائل الدول العربية التي جرمت تمويل الإرهاب في 1995 وكان يتوقع أن تلتزم أو تكون من بين الدول الأولى في درجة الالتزام لكن نلاحظ أنها تأتي في المرتبة ما قبل الأخيرة 12 قبل اليمن التي لم يصدر بها قانون يتناول جرائم تمويل الإرهاب إلى غاية إصدار القانون رقم 01 الذي يضم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سنة 2010، بعد صدور القانون رقم 35 لسنة 2003 الخاص بمكافحة غسل الأموال حيث لم تلتزم بأي توصية من توصيات التسع الخاصة ماعدا التوصية التاسعة الخاصة والمتعلقة بالمنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح التي حققت فيها التزام جزئي.

تحتل الجزائر المرتبة العاشرة مابين بلدان العينة المدروسة أي 13 بلد، ويمكن إرجاع هذا في الوهلة الأولى إلى التأخر النسبي في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب شأنها شأن بعض الدول التي جاءت متأخرة في الترتيب

حيث جاء القانون 05-01 في 2005 كما أنه رغم إنشاء خلية الاستعلام إلا أنها لم تبدأ بالعمل إلا في 2004 ، كما حدث في المغرب حيث دخل قانون مكافحة تبييض الأموال حيز التنفيذ في 2007، كما أنه لم توجد خلية للمعلومات المالية مع الإشارة أنه تم تجريم تمويل الإرهاب في 2003/05/28 مقارنة بالبلدان التي جاءت في المراتب الأولى على غرار لبنان، مصر ،السعودية، تونس والبحرين فعل سبيل المثال أصدرت لبنان قانون لتجريم تبييض الأموال في 2001 وقام بتجريم تمويل الإرهاب في 2003 كما أنشأ هيئة التحقيق الخاصة في 2001 ومنذ 2003 وهي عضو في "**مجموعة إيجموند**"، وقد جرمت مصر تبييض الأموال وأنشأت وحدة التحريات المالية في 2002 بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن السعودية أنشأت وحدة التحريات المالية في 2003 وصدر قانون مكافحة غسيل الأموال في سنة 2003.[1]

1 - الالتزام بطرحها مقاربة الشاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب إفريقيا :

ففي إطار سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاربة هده الظاهرة كانت تعمل على إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها وكل ما له صلة بالإرهاب، فأمام هذه التحديات التي تواجهها القارة وبمبادرة من الجزائر تم تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب، باعتبار أن التعاون الثنائي والإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الخطر الذي يمكن أن يشكله تحدي الإرهاب بالنسبة للأمن الداخلي.

وقد أصبح التعاون متعدد المجالات ومتعدد المستويات ومتعدد القنوات فالجزائر وجدت من تعاون خاصة في مجال مكافحة الإرهاب خيارا واقعيا من أجل التصدي للظاهرة بين دول الإتحاد، وقد باتت تسعي إلى تحقيق مقاربة تنطلق من ضرورة وجود تعاون إقليمي منظم وعملياتي وعلى إرادة سياسية مشتركة لخوض معركة حاسمة ضد الإرهاب.

2 - تنسيق بين الجزائر و دول الإتحاد الإفريقي :

وقد اتخذت الجزائر إجراءات أمنية مختلفة في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد من مصادر التمويل المختلفة ومحاصرتها باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ونص على

---

[1] MENAFATF، تقرير التقييم المشترك ،مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، اليمن، 2008/04/09، ص114

ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 05 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتناول القانون البعدين الإقليمي الافريقي والدولي لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية.

3 – التنسيق الجزائري المغاربي لمحاربة دفع الفدية لتمويل الإرهاب :

تعتبر الجزائر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج الجزائر عمدا و بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو جماعة أو عصابة أو منظمة، فاحتجاز الرهائن والذي يقصد به كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر أو حبسه أو احتجازه بقصد إجبار طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ أمرٍ ما أو شرط معين أو بقصد الامتناع عن أداء عملٍ معين، وغالبا ما يكون المختطفون للاحتجاز من الشخصيات المهمة سواء كانت شخصيات سياسية أم اقتصادية أم غيرها.

وتوفر عملية حجز الرهائن للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها كما توفر أوراقًا للمساومة، لتحقيق أهداف معينة للإرهابيين ولأن قتل الرهينة محتمل إن لم تنفذ المطالب، فإن عملية احتجاز الرهائن كصورة من صور الإرهاب تشكل قوة سياسية تترتب عليها نتائج خطيرة وتثير المخاوف والرعب لكثير من المجتمعات.

4 – التعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية :

تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال الأعوام الماضية وهذا ما أكده نائب مدير المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال : إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية في الجنوب لذلك أن شبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي اضطرت إلى نقل عملياتها إلى منطقة الساحل موريتانيا النيجر ومالي، وانحسار الأعمال الإرهابية بالرغم من استمرار بعض الأنشطة في المناطق ولم تعد تحظى بأي تأييد شعبي وفي هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الداخلية والإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية ولذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية ودولية لتطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز قيادي إقليمي وبتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية، الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والجريمة العابرة للأوطان وذلك بتعزيز التواجد الأمني.

وقد بذلت الجزائر جهودا مضنية لتجريم دفع الفدية عبر اللائحة الأممية 1904 التي تجرم دفع الفدية للإرهابيين، وتنسيق الجهود في إطار دول الساحل في مكافحة الإرهاب وذلك بتحمل المسؤولية المساهمة في تعزيز وتقوية محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة ثنائية ومشتركة من شأنها احترام الالتزامات وتعزيز التعاون وتقوية التضامن وحسن الجوار لمطاردة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله.

خاتمة الفصل الثاني:

لقد اتضح تمامًا أن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرًا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية، فإن الدعم المالي للتنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية هو أساس استمرارها وقدرتها على الصمود، وان تمويلها لم يعد محصورًا على مصادر التمويل الداخلية، بل أصبحت تعتمد أيضا على الأعضاء الموجودين خارج الدولة.

فلنه من الصعوبة رصد جميع الأموال المتحركة حول العالم خاصة في ظل وجود أنظمة مالية غير رسمية لا تخضع لأية قيود مثل الحوالات، ويبذل العالم جهود كبيرة مستعينًا بالمنظمات الدولية الموجودة ويلجأ أحيانا إلى تشكيل تنظيمات إقليمية ودولية أخرى لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن الجهد الأساسي الذي يجب بذله في الحرب على الإرهاب يكمن في تجفيف منابع التمويل الأساسية التي يقوم الإرهابيون من خلالها بجمع التبرعات وتبييض الأموال

وتحويلها من مكان إلى آخر، مع العلم أن بعض الأعمال الإرهابية لا تحتاج إلى أموال كثيرة، ومن هنا فان الحاجة ماسة إلى الدور الوقائي والتثقيفي والتوعوي الذي تقوم به الأجهزة الإعلامية والتربوية في توضيح وتجلية الإرهاب وأهدافه.

الخاتمة:

إن البحث في موضوع مصادر تمويل الإرهاب لم يلق دراسة وافرة، بل اندرج في دراسة قضايا مكافحة الإرهاب بصفة عامة، مما أدى باهتمام الرأي العام والحكومات والمنظمات غير الحكومية لهذا الموضوع، ضف إلى ذلك التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة في العصر الحاضر وانتشار ظاهرة تجارة المخدرات، والاتفاقية الدولية الموقعة عام 2000 لمكافحتها، كما أن ارتباط تمويل الإرهاب بجرائم تبييض الأموال عن طريق المصارف والمؤسسات المالية وسرية الحسابات المصرفية مما سهل عمليات التبييض وتمويل الإرهاب.

ولتوضيح مفهوم تمويل الإرهاب وسبل تجفيف منابعه، وضعت التشريعات الدولية والعربية والوطنية حزمة من القوانين لتجريم وتجفيف منابع تمويل الإرهاب وكذا اتخاذ إجراءات وقائية وتتبع وجهة الأموال الممنوحة للجمعيات الخيرية.

إن تطور التكنولوجيا الذي عرفه العالم من أجهزة الحاسوب الآلي الحديثة أدى إلى الاعتماد على العنصر البشري المؤهل في هذا المجال لارتباط مكافحة تمويل الإرهاب بالجرائم المعلوماتية والمصرفية.

من خلال ما تم تطرق إليه فإن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة الجماعات الإرهابية و زاد حجم الجرائم التي ترتكبها، لذا فمن الضروري التركيز على الحديث عن ظاهرة الإرهاب وعنصر التمويل والتكفل المالي لهذه الجماعات الإجرامية.

كما أن الذين يقومون بتدعيم الإرهاب هم إرهابيون لا يختلفون كثيرا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية،وقد دفعت هذه الأهمية الجزائر إلى تجريم تمويل الإرهاب على غرار التشريعات المقارنة من خلال القانون 05-01.

حيث تعتبر الجزائر تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها وذلك تقديرا منها للخطورة التي تمثلها هذه الأموال باعتبارها العصب الرئيسي للإرهاب كما تزداد خطورتها بالنظر إلى أنها جريمة دولية أي عبر وطنية ما يجعل ملاحقة مرتكبيها أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول، وتعد دعوة الجزائر دول الإتحاد الإفريقي دعوة صريحة وواضحة لحث المجتمع الدولي على ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي بين مختلف الدول وبذل كل الجهود من أجل تجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية إفريقيا، دوليا

وعربيا من خلال التعاون العربي وجهود مجلس وزراء الداخلية العرب مع مكافحة ظاهرة الإرهاب.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1 –ابو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام ج2، الإسكندرية، دار الوفاء، ط2005،1.

2 –د. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة سنة 2008.

3 –أمين فرج يوسف– جريمة مكافحة الإرهاب الالكتروني، دار الكتاب والدراسات العربية، مصر 2009.

4 – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفغاني، لسان العرب ج12، دار صادر للطباعة بيروت 2007.

5 –د. إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

6 –جان لوك ماريه، تقنيات الإرهاب: وسائل الإرهاب وممارسته، ترجمة: يوسف ضومط، المكتبة الثقافية، بيروت، ط1، 2004.

7 –عبد العزيز بن علي الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

8 – محمد بن حميد الثقفي، الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستحدثة، جامعة نايف، أوراق مختارة، 2001.

9 – محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية ط1، الرياض 2009.

10 محمود شريف البسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق القاهرة، ط1 2004.

II. البحوث والمجلات:

1 – أحمد جلال عز الدين، العلاقة بين أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، بتونس الفترة من 27 إلى 29 جويلية 1998.

2 – إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الموقع الالكتروني: http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_fr/donnees_statistiques/bilan

3 – الطالب حفيان سلامة، تمويل الارهاب، مذكرة شهادة ماستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي (تبسة)، دفعة 2016.

4 – الطالب عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم علوم التسيير.

5 – جريدة الخبر الصادرة في 2016/03/13 تحت عنوان تعاون جزائري أمريكي للتعرف على مصدر صواريخ ستينغر.

6 – جريدة السلام صادرة يوم 2014/11/28 تحت عنوان أسلحة خارج الرقابة في الجزائر.

7 – برنامج حول ظاهرة الارهاب قناة الفيحاء مارس 2013.

III. النصوص القوانين:

01 –قانون 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12–02 المؤرخ في 13 فبراير2012.

02 –قانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بلوقاية الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

03 –قانون 12–06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات.

04 –نظام 12–03، 28 نوفمبر 2012، نظام عمل بنك الجزائر.

IV. التقارير:

1 –أمن دائرة مازونة ولاية غيليزان، محاضرات الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها سنة 2004.

2 –تمويل الإرهاب في عصر الانترنيت، التجاهل، الجشع أو الطرح السياسي، مجلة الاقتصاد والأعمال، المجلد 3 العدد 4، ديسمبر 2005.

3 –مجموعة حكومية أمريكية مهمتها تقديم المساعدات للدول المعرضة لخطر الإرهاب وتمثل أهمية للولايات المتحدة الأمريكية.

4 –GAFIMON، أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمعيات الخيرية، سبتمبر2005.

5 –MENAFATF ، تقرير التقييم المشترك ،مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، اليمن، 2008/04/09.

V. الاتفاقيات والوثائق:

1 –الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999.

المراجع باللغة الاجنبية.

1- F.Shneider et R.CQRUSO, the hidden financial flows of terrorist and transnational crime organizations, economic of security, Berlin, august 2011.

2- Paul Allan SCOUTH, guide de référence sur la lutte contre la blanchiment des capitaux et contre le financement du terrorisme, BM et FMI, 2003.

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب.	03
المبحث الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب.	05
المطلب الأول: المفهوم الفقهي لتمويل الإرهاب.	05
المطلب الثاني: المفهوم التشريعي لتمويل الإرهاب.	08
المطلب الثالث: العلاقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.	09
الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.	11
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.	12
المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب وعقوباتها.	15
المطلب الأول: الركن المفترض.	16
المطلب الثاني: الركن المادي (السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب).	17
المطلب الثالث:الركن المعنوي.	19
المطلب الرابع: عقوبة جريمة تمويل الإرهاب.	21
الفرع الأول: الإشادة.	22
الفرع الثاني: التمويل.	23
الفصل الثاني: مصادر جريمة تمويل الإرهاب وآليات تجفيفه.	25
المبحث الأول: مصادر تمويل الإرهاب.	27

المطلب الأول: مصادر تمويل الإرهاب غير المشروعة.	27
الفرع الأول: المخدرات والتهريب.	27
الفرع الثاني: تجارة الأسلحة.	34
الفرع الثالث: تبييض الأموال.	35
الفرع الرابع: الابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات.	37
الفرع الخامس: الفساد وتزوير النقود.	40
المطلب الثاني: المصادر الشرعية.	42
الفرع الأول: جمع التبرعات.	43
الفرع الثاني: استخدام المصارف.	46
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التمويل	49
المطلب الأول: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي.	49
الفرع الأول: التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.	50
الفرع الثاني: إرشادات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.	52
المطلب الثاني: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على صعيد الدول العربية.	53
الفرع الأول: جهود وآليات مكافحة تمويل الإرهاب في المؤتمرات العربية.	53
الفرع الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية 2010 .	54
المطلب الثالث: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.	54
الفرع الأول: جهود الجزائر الدولية للتصدي للإرهاب ومكافحة تمويله.	55
الفرع الثاني :التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب.	57
الخاتمة.	62